

من فائتته صلاة الجمعة كيف يقضيها

السؤال: ماذا يفعل المأموم يوم الجمعة إذا جاء الى الصلاة والإمام في التشهد الأخير ، هل يقضي أربعا أم يصلي اثنين ؟

الجواب: إذا جاء الإنسان والإمام في التشهد الأخير يوم الجمعة فقد فائتته الجمعة فيدخل مع الإمام ويصلي ظهرا ، لقول النبي ﷺ : من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة . فإن مفهوم هذا أن من أدرك أقل من ذلك لم يكن مدركا للصلاة ، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال : من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدرك . أي فقد أدرك صلاة الجمعة إذا قام وأتى بالركعة الثانية .

ابن عثيمين لقاء الباب المفتوح ص305

مراعاة الترتيب في الصلوات للمسبوق

السؤال: رجل دخل المسجد وقد قامت صلاة العشاء ، ولم يكن قد صلى المغرب - لعذر - فماذا يصنع ؟

الجواب: هذا الرجل يقتدي بالإمام الذي يصلي العشاء وينوي هو صلاة المغرب ، فإذا قام الإمام إلى الركعة الرابعة نوى هذا المأموم المفارقة بينه وبين الإمام ، ثم جلس وتشهد وأتم صلاته وحده . محمد ناصر الدين الألباني مجلة الأصالة العدد 01

لا يشرع للمسبوق صلاة النافلة وقد أقيمت الفريضة

قال ﷺ : إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة . رواه مسلم

قال ابن عبد البر : ترك التنفل عند إقامة الصلاة وتداركها بعد

قضاء الفرض أقرب إلى اتباع السنة . فتح الباري 150/2

قال النووي: فيه دليل على أنه لا يصلي بعد الإقامة نافلة . شرح مسلم

أخطاء شائعة يقع فيها كثير من المصلين

الإسراع في المشي إلى الصلاة

فإذا سمع أحدهم الإقامة أو قراءة الإمام أسرع في المشي ليدرك تكبيرة الإحرام ، أو الركوع أو فضيلة الجماعة ، وكل ذلك مخالف لهدي النبي ﷺ لقوله : إذا أتيت الصلاة فعليكم بالسكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا . رواه البخاري أحكام المسبوق - أبو عبد الرحمن الجزائري -

الجهر بتكبيرة الإحرام

ترى كثيرا من المسبوقين يجهرون بتكبيرة الإحرام ويرفعون أصواتهم بها ، فيحصل بذلك التشويش على المصلين ، وقد يظن بعض المأمومين - سيما أهل الصفوف الأخيرة - أنها تكبيرة الإمام للركوع فيركعون وهو لا يزال قائما فيختل نظام صلاة الجماعة القائم على متابعة الإمام . أحكام المسبوق - أبو عبد الرحمن الجزائري -

عدم إتمام الصفوف المتقدمة وسد الفرج

قال رسول الله ﷺ أتموا الصف المقدم ثم الذي يليه ، فما كان من نقص فليكن في الصف المؤخر . صحيح الجامع

الدخول في الصلاة مشمرا الثوب أو الكم

قال رسول الله ﷺ : أمرنا أن نسجد على سبعة أعظم ، ولا نكف ثوبا ولا شعرا . رواه البخاري

قال النووي : اتفق العلماء على النهي عن الصلاة وثوبه مشمرا أو كمه أو نحوه . شرح صحيح مسلم - النووي -

المراجع : فتاوى مهمة في الصلاة/لقاء المفتوح /أحكام المسبوق/ فتاوى اللجنة /التهديد شرح صحيح مسلم /شرح الزرقاني على خليل /المغني /مجلة الأصالة /مجموع الفتاوى

أحكام وفتاوى في

الصلاة

مجموعة فتاوى العلماء

محمد ناصر الدين الألباني

محمد صالح العثيمين

عبد العزيز بن باز

اللجنة الدائمة

لبن أئمة السلف

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد :

أخي العزيز هذه جملة من فتاوى وأحكام تتعلق بالمسبوق في الصلاة لا يستغني عنها كل مسلم ، فاحرص على أن تعمل بها ، وترشد إخوانك المصلين بذلك ليعم النفع ويُشر الخير :

ما يدركه المسبوق مع الإمام هو أول صلاته

السؤال : هل ما يدركه المسبوق من ركعات مع الإمام يعتبر أول صلاته أو آخرها ؟

الجواب : الصواب أن ما أدركه المسبوق مع الإمام يعتبر أول صلاته وما يقضيه هو آخرها ، في جميع الصلوات لقول النبي ﷺ : إذا أقيمت الصلاة فامشوا وعليكم السكينة ، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا . متفق عليه عبد العزيز بن باز رحمه الله فتاوى مهمة تتعلق بالصلاة

التكبير في غير حال القيام

كأن يكبر وهو نازل إلى الركوع أو السجود ، قال النووي : يجب أن يكبر للإحرام قائما حيث يجب القيام .

المجموع شرح المذهب ج 296/03

قال ابن قدامة المقدسي : وعلى المسبوق أن يأتي بالتكبير متصبا فإن أتى بها بعد أن انتهى في الإنحاء إلى قدر الركوع أو ببعضها لم يجزئه لأنه أتى بها في غير محلها . المغني ج 544/01 فالواجب أن يكبر قائما تكبيرة الإحرام ثم يكبر تكبيرة أخرى للركوع ، لأن الأولى ركن والثانية واجبة .

من فاتته الركعتان الجهرتان كيف يقضيهما

السؤال : من فاتته الركعتان الأوليان من المغرب والعشاء وركعتي الصبح هل يقضيهن جهرا ؟

الجواب : من فاتته الركعتان الأوليان من المغرب أو العشاء كان ما أدركه مع الإمام أول الصلاة بالنسبة له على الصحيح من أقوال العلماء ... وقرأ في الركعة الأولى من ركعتي المغرب اللتين يؤديهما بعد سلام الإمام بالفاتحة وسورة جهرا ، وقرأ الفاتحة فقط سرّا في الركعة الثانية منها ، أما العشاء فيقرأ في الركعتين اللتين يؤديهما بعد سلام الإمام بالفاتحة فقط في كلّ منها سرّا ، لأنهما الأخيرتان من صلاة العشاء بالنسبة له أما الركعة التي فاتته من صلاة الصبح فيؤديها بالفاتحة وسورة جهرا على كل حال ، لأنه لا سرّ في قراءة الصبح ... فتاوى اللجنة الدائمة 405/6 فتوى رقم 1752

لا تدرك الركعة إلا بإدراك الركوع

عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال : من لم يدرك الإمام راكعا لم يدرك تلك الركعة . صححه الألباني في الإرواء

الكيفية التي تدرك بها الركعة

عن عبد الله بن عمر ﷺ قال : إذا جثت والإمام راكعا فوضعت يديك على ركبتيك قبل أن يرفع الإمام فقد أدركت . صححه الألباني في الإرواء

على المسبوق متابعة إمامه في سجود السهو

فإذا سها الإمام فيما أدركه المسبوق فيه أو فيما لم يدركه ، فعليه متابعتة في السجود سواء كان قبل السلام أو بعده ، ثم يقض ما فاتته لعموم قوله ﷺ : إنما جعل الإمام ليؤتم به ... وإذا سجد فاسجدوا . المغني لابن قدامة

لكن إذا سجد الإمام عقب السلام وانتصب المأموم للركعة فلا تشرع المتابعة حينئذ

على المسبوق الدخول مع الإمام في أي حالة وجدته عليها

قال رسول الله ﷺ : إذا وجدتم الإمام ساجدا فاسجدوا ، أو راكعا فاركعوا ، أو قائما فقوموا ، ولا تعتدوا بالسجود إذا لم تدرکوا الركعة . السلسلة الصحيحة

ركوع المسبوق دون الصفّ ليدرك الركعة مع الإمام من السنة

حديث عبد الله بن الزبير ﷺ قال : إذا دخل أحدكم المسجد والناس ركوع فليركع حين يدخل ثم يدبّ راكعا حتى يدخل في الصفّ فإن ذلك السنة . السلسلة الصحيحة

عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام : أن أبا بكر الصديق وزيد بن ثابت دخلا المسجد والإمام راكع ، ركعا ثم دبا وهما راكعان حتى لحقا بالصف . السلسلة الصحيحة

مشروعية أخذ المسبوق ستره إذا قام لقضاء ما فاتته

قال الإمام مالك رحمه الله : ولا بأس أن ينحاز الذي يقضي بعد سلام الإمام إلى ما قرب منه من الأساطين بين يديه وعن يمينه وعن يساره وإلى خلفه يقهقر قليلا يستتر بها [الأساطين : السواري]

شرح الزرقاني على مختصر خليل

المسبوق يقبّل نفسه إماما في القضاء

السؤال : إذا أدرك المسبوق مع الإمام بعض الصلاة وقام ليأتي بما فاتته ، فأتّم به آخرون ، هل يجوز أم لا ؟

الجواب : إذا أدرك مع الإمام بعضا ، وقام يأتي بما فاتته فأتّم به آخرون جاز ذلك في أظهر قولي العلماء . شيخ الإسلام بن تيمية ج 382/23